

16 - الفقه الشافعي: كتاب الأشربة و التعازير ،

#الدكتور_ياسر_النجار #الخلاصة_الفقهية_الشافعية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس الحادي من شرح كتاب الخلاصة الفقهية على مذهب السادة الشافعية - 00:00:00

عند كتاب قطاع الطريق او قطع الطريق هو عبارة عن مازا؟ عبارة عن البروز لاختزال او لقتل او ارباب مقابرة. يعني ناس يبرزوا في الصحراء. تمام؟ او في الطريق بعيد عن العمران لاختزال. يعني - 00:00:15

يذهبون يأخذوا يسلحوا الناس زي ما بنقول كده او يطلع عليه ويأخذ الاموال بتاعته او لقتله او لاختزال او لقتل او لارباب الناس مقابرة يعني هم عاوزين يعملوا يخوفوا الناس وخلص. مكبر اعتمادا على الشوكة والقوة - 00:00:35

التي عندهم مع البعد عن مسافة الغوث. يعني ايه البعد عن مسافة يعني مسلا ما يكونوش من في المدينة ولا قرب المدينة او القرية لابد ان هم يكونوا في مسافة بعيدة بحيس لو ان - 00:00:50

انسان مسلا مش هو انسان. فصاح باعلى صوته لم يسمعه احد تمام؟ فاذا كان اقل من هذا فهؤلاء ليسوا قطاع طريق. قالوا من كل مكلف ملتزم للاحكام ولو كان زميا او مرتدا. يعني حتى لو اهل - 00:01:02

الذمة زهبوا وقطعوا الطريق. فعندئذ هؤلاء يعتبروا قطاع طريق. يعني لا يشترط انه يكون مسلم فقط حتى وان كانوا اهل الذمة او انسان مرتد طيب عندنا اقسام قطاع الطريق. احنا عندنا اربع اقسام لقطاع الطريق اربع اقسام - 00:01:17

منهم اللي هو يخرجون على الناس يقتلونهم او يقتلون من يمر بهم ويسلبون اموالهم. يعني يفعلوا حاجتين بيقتلوهم ويسلبوا الاموال وعندئذ هذا جزاؤهم حاجتين الامر الاول يجب قتلهم ثم صلبهم ثلاثا على مرتفع. يعني اول حاجة يقتله. ثم يصلبوا في على صليب او على اي شيء على شجر او جزع او اي شيء لمدة - 00:01:34

ثلاثة ايام. تمام؟ الامر الثاني او النوع الثاني من قطاع الطريق او القسم الثاني من يقتلون من يمر بهم ولا يأخذون اموالهم. بس هو راح يقتل امه مش ناس عاوزين فلوس هم بس عاوزين يقتلوا الناس. تمام؟ فهؤلاء جزاؤهم انهم يقتلون دون صلب. يعني يقتل دون صلب - 00:02:01

طيب. السالس اللي هو من؟ اللي هو من يأخذ المال ولا يعتدون على الحياء. يعني هو بس بيروح يطلع على الناس يخوفهم ياخذ منهم المال ويتركهم لا يقتلهم ولا اي شيء - 00:02:22

فهؤلاء جزاؤهم قطع ايديهم وارجلهم من خلاف تمام؟ مع اشتراط النصاب فيما اخزوه يعني يشترط انه يكون القدر اللي اخزوه النصاب. اما اذا مسلا طلوعوا على واحد وخدوا منه مسلا اقل من نصاب. يعني اقل من آآ من ربع دينار. اللي هو مسلا الان - 00:02:35

تقريبا اقل مسلا من الف جنيه او شيء. فعند اذن اذا طلوعوا على انسان واخزوا منه مال بلغ هذا اللي هو ربع دينار فصاعدا فعند اذن هؤلاء تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف - 00:02:51

طيب فرضنا ناس؟ لا هم طلوعوا لا ييقتلوا ولا يأخذوا مال ولا اي شيء. وانما يرعبون الناس فقط. يخوفون الناس. فهؤلاء جزاؤهم عقوبتهم عقوبة التعزير. يعني هنا الحاكم جزائهم عقوبة من عقوبات التعزير ان هو يضربه ويسجنه يعمل له اي شيء. لكن لا يقتله ولا يقطع يده - 00:03:05

ورجله من الخلاف طيب قطاع الطريق او قاطع الطريق اذا تاب فرضنا ان جماعة من قطاع الطريق دولت اذا تابوا الى الله سبحانه وتعالى. فحاجة من الاثنين اذا تابوا واقلعوا عن - [00:03:25](#)

ما هم يقومون به قبل ان يقبض عليهم وقبل الاستيلاء عليهم وقبل القدرة عليهم سقطت العقوبة عنهم التي تتعلق بحق الله سبحانه وتعالى تمام؟ يعني مسلا فرضنا جماعة من قطاع الطريق قطعت لكم بالآخر تابوا الى الله سبحانه وتعالى - [00:03:39](#)

عندئذ الله سبحانه وتعالى قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. تمام؟ فهنا الان ايه - [00:03:58](#)

ثم قال الله سبحانه وتعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم. يعني الا الذين تابوا وفعلوا هذه الاشياء قبل القدرة عليهم. لكن العلماء - [00:04:11](#)

قالوا ان هذا يسقط الحق لله سبحانه وتعالى. يعني ايه؟ يعني مسلا لو فرضنا ان هو قتل انسان ثم تاب فهو ان قدر عليهم قبل التوبة فيحصل فيه امرين بيقتل ويصلب - [00:04:21](#)

فيسقط لو هو بقى تاب قبل القدرة عليه فهو يقتل قصاصا ولكنه لا يصلب يعني يسقط عنه حد الله هنا في هذه الحالة. قال لا يسقط عنه الضمان والقصاص من حقوق الادميين ولا باقي حدود الله سوى حد قطع الطريق - [00:04:34](#)

فمسلا اذا كان هم وكانوا اخزوا اموال من ناس فعند اذن يجب عليهم ان يردوا هذه الاموال. اما ان مسلا الايدي لا تقطع في هذه الحالة، وانما الضمان عليه فقط. طيب - [00:04:53](#)

الان مثلا اذا طب ايه افرض الان هو تاب بعد القدرة عليه؟ يعني الحاكم مسكه وآا اصبغ في قبضته فقال لك والله انا تبت الى الله خلاص فعند اذن هذا لا يسقط عنه شيء. لا حق لا من حقوق الله ولا من حقوق الاله؟ العبيد العبيد. وانما يؤاخذ فعند اذن اذا كان قتل - [00:05:06](#)

واخذ المال فعندئذ يقتل ويصلب ويفعل به الاله؟ جميع الاحكام. لان الله سبحانه وتعالى قال من قبل ان تقدروا عليهم معناه اذا قدرنا عليه وتاب بعد القدرة فعند اذن يؤخذ بجميع الاحكام. طيب - [00:05:27](#)

فرضنا ان انسان الان اجتمع عليه عقوبات في غير قطاع الطريق. يعني مسلا ايه عقبة عم يعني هو العقوبات دي ممكن تكون حقوق خالصة للادميين وممكن تكون حدود خالصة لله وممكن حقوق للادميين وحقوق لله. فلكل الحكم - [00:05:44](#)

اول شيء اذا اجتمع عقوبة الادميين فعندئذ فرضنا ان هو كان اتشتم واحد مسلا او ان هو عليه تعزير فعند اذن يعزى في هذه الحالة اولا ثم جلد يعني مسلا فرضنا ان هو مسلا كان قذف انسان وشتم انسان شتيمة. اول شيء ان هو يعزى على الشتيمة سم بعد ذلك يقام عليه - [00:06:02](#)

في حد الاله حد القصد ثم بعد ذلك يقام عليه القصاص في الطرف. يعني او او القتل او القتل. يعني مسلا قطع كان قطع واحد ايده تقطع ايده ثم بعد ذلك يقتل ان كان قتل انسان. يعني فرضنا انسان هو وعليه تعزير - [00:06:23](#)

وعليه حد قذف وعليه قطع طرف يعني يد مسلا وعليه قتل. فعند اذن يبدأ كده بالاخف بالاخف حتى يأتي القطع ويقتل. يعني عندي العلماء السيدة الشافعية لا يقتل وينتهي الامر. لأ لابد ان يقام عليه جميع العقوبات وجميع الحدود - [00:06:38](#)

الامر الساني اذا اجتمع حدود لله سبحانه وتعالى يقدم الاخف فالاخف. يعني مسلا فرضنا ان هو عنده حد شرب خمر عليه حد يشرب الخمر وعليه حد مسلا زنا. وهو غير محصن. فعند اذن - [00:06:55](#)

يقوم عليه حد شرب الخمر الاول. سم بعد ذلك حد الاله؟ حد الزنا. طيب. الحالة الثانية اذا اجتمع عقوبات لله سبحانه وتعالى وللادميين فمسلا عندنا حد قذف وعليه حد زينة وهو غير محصن. فعند اذن يقدم حد القصف الاول. ثم حد آا شرب سم حد زنا في غير محصن ويقدم القصاص على الزنا. تمام - [00:07:08](#)

القصاص يقدم على الزنا اذا كان محصن لان ان هو هيقتل فعند اذن يقدم الاله؟ القصاص. طيب عندنا باي شيء يثبت قطع الطريق قطعة طريق يسبت باحد امرين اما باقرار القاطع به - [00:07:31](#)

يعني هو اقر ان هو كان قاطع للطريق وعندئذ عندئذ يقام عليه حد الايه؟ حد قطاع الطريق الامر الثاني او بشهادة رجلين فان شهد رجلين على انسان او على جماعة انهم كانوا قطاع طريق فعندئذ يقام عليه الحد. الا مسلا لو فرضنا رجل وامرأتان لا يقام عليهم حد انقطاع الطريق - [00:07:46](#)

واضح ازاي؟ او مسلا رجل ويمين فعند اذن لأ هذا يثبت المال لكنه لا يسبت الايه؟ القطع في السرقة ولا يسبت قطع الايه؟ يعني اقامة حد عليه قطع الطريق. يعني القطع الطريق ده يسبت واحد امرا اما بالاقرار - [00:08:09](#)

واما بشهادة رجلين عدلين حرين من المسلمين. طيب يشترط في الشهادة التفصيل وتعيين قاطع الطريق ومن قتله او اخذ ماله. يعني مسلا ما بيقولوش مسلا احنا قطاع ترك وخلص. لأ يقول لك مسلا والله فلان قاطع طريق وقتل انسان وقتل - [00:08:24](#)

او اخذ مال فلان. ولابد ان يبين هذا. بغير هذا لا يسبت اليه يعني اه عقوبة قاطع الطريق. الامر اه السنة ايضا لو شهد اثنان من الرفقة على المحارب لغيرهما ولم يتعرضا لانفسهما قبلت شهادتهما. يعني ايه هذا الكلام؟ يعني مسلا رفقة ماشية فطلع عليهم قطاع الطريق.

فاتنين من الرفقة دولت راحوا عند - [00:08:43](#)

الحاكم قالوا ان فلان مال صاحبنا فعند اذن تقبل شهادتهم لكن لو قالوا صار اكملنا قال لك لا يقبل شهادتهم لان الان هم مدعيين الان فلا بد ان يكون ايه لكن لو قالوا سرق مال صاحبنا فهم الان شهود - [00:09:07](#)

اما او سرق مال احد الرفقة في الزين كانوا معهم. اما لو قالوا ما لنا فعند اذن هم ادعياء فعند اذن لا تقبل شهادتهم في هذه الحالة الان ننتقل الى كتاب الاشربة والتعازير. الاشربة - [00:09:23](#)

اللي هي الانسان اللي هو يشرب مسكر يعني. الانسان اذا شرب شيء مسكر. الاصل طبعا ان الاشربة كلها حلال الا الشيء الذي اذا شربه الانسان اسقره فعند اذن كل شراب - [00:09:39](#)

اسكر كثيره حرم قليله ووجب على شاربه الحد تمام؟ يعني كل انسان شرب اي شيء يسكر وهو يعلم انه مسكر. فعند اذن يقام على الحد. يعني لا يشترط انه يكون الخمر فقط. تمام؟ الله سبحانه وتعالى نص على تحريم الخمر. لكن النبي صلى الله عليه - [00:09:53](#)

قال ما اسكر كثيره فقليله حرام تمام؟ فكل شيء يسكر ويذهب العقل فهو حرام. الان مسلا طلوعوا لنا حاجة جديدة خالص مسلا ما كانتش موجودة قبل كده. طلع حشيش طلع البانجو - [00:10:13](#)

طلع الافيون طلع هذه الاشياء مسلا ما كانتش موجود على عهد النبي صلى الله عليه وسلم. لكن هذه الاشياء تأخذ حكم شارب الايه؟ الخمر طيب عندنا شروط اقامة حد شرب الخمر. عندنا مش اي واحد شرب خمر لقمع الحد لابد ان تتوفر عدة شروط. اول شرط عندنا

ان يكون الشارب مكلفا - [00:10:28](#)

يعني يكون ان هو انسان مسلم حر بالغ عاقل فان كان ان هو صغير او مجنون او او شيء فعند اذن لا يقام عليه الحد الامر الساني ان يكون ملتزما للاحكام - [00:10:47](#)

فلا يجب على حربي لعدم التزامه لايه؟ الاحكام الاسلام. ولا على زمي. طب هو ما هو الزمي ملتزم من احكام المسلمين؟ قال لك ليه؟ قالوا لانه لا يلتزم بالزمة ما لا يعتقد الا الاحكام المتعلقة بالعباد. الحكم اللي خاص المتعلق بالعباد ان هو مسلا سرق من انسان -

[00:11:02](#)

تقطع يده. اما الامر اللي هو خاص به هو بينكحه هو خص بنفسه هو يشرب خمره او شيء فهذا لا يقتل. بعض الناس بشوفهم والله عندهم تحس عندهم جهل كبير. يقول لك والله - [00:11:22](#)

القساوسة بيشربوا خمره او الحاخامات اليهود بيشربوا خمره ده علم سكيره. وهو بيتهمهم على انه هو دي بيرى ان هو مباح. هذا بيرى ان هو حلال في دينه هو حر - [00:11:36](#)

هذا يعني مش معنى ان هو فاسق في دينه لأ ده هو بيشرب عادي لان هو دي يرى ان هذا امر مباح. تمام كونه ملتزما للاحكام فلا حد على زمي. ده فرضنا مسلا واحد - [00:11:47](#)

الحربي مسلا. جاي الناس اللي بيجوا السياحة بس عشان تبقوا انتم عارفين الاحكام دي. واحد جه سياحة ومعه ازاة الخمره في

الشنطة بتاعته وجيب الفندق وهو قاعد في الفندق الخمرة وخلص. هذا لا يقوم على الحد ولا احنا مخاطبين ان احنا نقول له ما تشربش ولا كان ومن هو كافر. هو غير ملتزم بدينك - [00:12:02](#)

تمام هو هو حر هو يأتي الفندق يشرب الخمرة وخلص خلاص. لكن يزني لأ. لان الزنا محرم عليه ومحرم علينا في الاسلام. واضح؟ لكن الخمرة هي مباحة له طيب الامر السالس ان يكون مختارا فان اكره على شرب الخمر او اوجرها ايجارا يعني واحد صباها في حلقه فسكر فعند - [00:12:20](#)

لا يقام عليه الحد ايضا ان يكون عالما بان ما شربه مسكر من غير ضرورة يعني ايضا اول حاجة يكون عارف ان دي مسكر. الامر الساني ممكن يكون عارف ان هو مسكر لكن شربه لضرورة. مسلا انسان - [00:12:42](#)

مش قادر هيموت وما فيش مائة قدماه او هو كان بياكل لقمة او شيه فوقفت في حلقه. فعند ازن جاب خمرة كان قدماه خمرة مسلا او في ناس كانوا قاعدين مسلا بيشربوا خمرة او اي - [00:12:58](#)

وقام جاي ايه شاربها. فعند ازن هذا لا يقام حتى وان كان عالم النية خمرة لكن هنا في ضرورة لكن هو عند السادة الشافعية قالوا آ الانسان اذا شرب الخمر في هذه الحالة قالوا لا يلزمه قضاء الصلوات الفائدة مدة سكره - [00:13:08](#)

تمام يعني الانسان اذا سكر فعند ازن لا يلزمه الصلوات الفائتة مسلا فرضنا ان هو سكر مسلا خمس صلوات طول اليوم فعند ازن لا يلزمه قضاء هذه الامر الثاني يصبك بيمينني في دعوى الجهل والاكراه. يعني لو هو قال والله العظيم انا كنت مكراه او والله العظيم ما اعرف انها خمرة - [00:13:25](#)

فعندئذ هذا يصدق بيمينه ولا يقام عليه الحد طيب عندنا حد الحر اربعون جلدة والرقيق عشرون جلدة. قالوا وللحاكم يجوز له ان يبلغ بها ثمانين جلدة بالنسبة للحر بالنسبة للعبد عند السادة الشافعية لمازا - [00:13:46](#)

قالوا لان سيدنا عمر بن الخطاب اقام الحد. هو كان الحد ده اربعين فلما تهاون الناس في عهد سيدنا عمر بن الخطاب ما هو يشرب ويجلد اربعين ايه يعني؟ معي زي خلاص. فقال لك لأه نشوف اقرب حد ايه - [00:14:03](#)

قالوا بعض الصحابة سيدنا عثمان وغيره اذنه اذا شرب واذا هزي افترى. فنقيم عليه حد اللي افتراه هو حد الايه؟ القزف. فجعلوها ثمانين ايه؟ ثمانين جلدة. لكن السادة الشافعية قالوا لان الحد - [00:14:18](#)

الفرض الواجب اربعين. واما الاربعين الاخرى فهي تعزير فان رأى الحاكم عزر بها والا فالحد اربعين فقط. طيب يسبت شرب المسكر باحد امرين اما باقراره اللي هو اقر ان هو شرب خمر. فعند ازن نقوم على الحد - [00:14:33](#)

او شهادة رجلين لا رجل ومراأتين حتى السدر الشافعي قالوا لو شافوه وهو سكران ويتقيأ الخمر مسلا معي ازاى؟ يعني فيه فرق بين ايه؟ بينهم يشهدوا ان هم ان هم شافوه سكران. هذا لا يقام عليه الحد وانما يشوفوه وهو بيشرب الخمر - [00:14:52](#)

لانه ممكن مسلا هو شرب شيه وهو ما يعرف ان هو خمر فسكر. فهم شافوه في حل للسكر فهذا لا يقام على حد. او حتى هو يتقيأ الخمر. ان ممكن يكون تقيها وهو - [00:15:10](#)

يعني ما كان يعلم ان هو ايه ان هو شرب الايه؟ شرب خمرة. طيب قالوا ولا يحد في حال سكره. يعني الانسان اذا اوتي به فلا يقام على الحد في حال سكره وانما يعني آ ينتظر به حتى يفيق. قال وسقوط وصوت الحدود بقى يعني هيضرب - [00:15:22](#)

قال لك اول حاجة ممكن تضرب بالنعال وممكن تضرب بصوت وسط معي زي ممكن تضرب باطراف الثياب لان هذا الذي كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال فمنا الضارب - [00:15:43](#)

عليه ومنا الضارب بذنبه ومنا الضارب يعني كل واحد حسب. يعني فبعض العلماء يقول ان باي شيه ان هو حصل له اربعين ضربة او ثمانين عندئذ هذا يجزئ ولا يشترط ان يكونوا كلهم بالايه؟ بالجلد يعني. طيب - [00:15:53](#)

الان نكون قد انتهينا من الشرب وننتقل الان الى التعزير. التعزير يعني ايه؟ التعزير هو معناه لغة تأديب واصله من العزر وهو المنع. وشرعا عبارة عن تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة - [00:16:08](#)

حقا لله تعالى اولى ادمي. يعني شيه ما وردش فيه شيه في الشرع. احنا عندنا الحدود مقدرة محددة ثمانين جلدة مائة جلدة كذا

واربعين جلدة او غيرها. اما التعزير فهو لاشياء لم يرد تحديدها في الشرع - [00:16:28](#)

سواء كانت لحق ادمي يعني واحد قال لواحد يا ابني الكلب مسلًا تمام؟ فهذا ما وردش ان اللي يقول للثاني ابن كزا يكون كزا. وانما هذا ده حق ادمي. فازا طالب به فالحاكم يعزره في هذه الحالة ايه - [00:16:45](#)

اه اه تعزيرا للحق الادمي او مسلًا هو فعل شيه قبل امرأة حضن امرأة فهذا ليس فيه حد فعند اذن الحاكم يجيبه ايه ويعزرهم. طيب التعزير يختلف عن الحد في سلاسة ايه؟ اشياء. اول شيه عندنا يختلف التعزير باختلاف الناس ويستوون في الحد - [00:17:00](#)

فمسلًا الانسان اذا كان من زوي المروءات النبي صلى الله عليه وسلم قال اقبلوا زوي المرأة آآ عثراتهم. يعني لو آآ انسان من اهل الفضل وشيه. عمل خطأ ليس بحد فعند اذن لا يؤاخز ولا يعاقب ولا يعازر. اما الانسان العادي فيعزر - [00:17:18](#)

تمام؟ فهو يختلف باختلاف الاشخاص. اما الحد اذا كان عليه حد فسواء كان هو عالم انسان جاهل كله بيستوون في الحد. الامر الساني يجوز الشفاعة في التعزير بل يستحبان ولا تجوز الشفاعة في الحدود - [00:17:35](#)

فمسلًا انسان شتم انسان فعند اذن مسلًا يقام عليه التعزير. تمام؟ فنسأله يا عمي وما تحكمش على التعزير ولا تعزره ده راجل محترم ده كزا كزا فبالله عليك احنا نشفع ان انت ما تكونش - [00:17:51](#)

هذا الايه؟ التعزير. فعند اذن هذا يجوز بل يستحب هذا. اما الحد فالنبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه اشد الايه؟ اشد النهي لما قال يا اسامة اتشفع في حد من حدود الله - [00:18:03](#)

تمام؟ فعند اذن الحدود لا شفاعة فيها. اذا رفعت الى الحاكم اما قبل ذلك فيجوز التالف بالتعزير مضمون بخلاف الحد. يعني ايه التالف بالتعزير مضمون؟ يعني مسلًا الاب ضرب ابنه فموته. الزوج ضرب زوجته فموتها. المعلم - [00:18:13](#)

طلبت الطفل اللي بيتعلم عنه فموته. الحاكم بيعزر انسان فموته. فعند اذن يضمنون هذا. ليه؟ لان شرط التعزير ان يكون هناك سلامة العاقبة. تمام؟ يعني شرطه ان تسلم العاقبة. فان ادى الى الموت - [00:18:30](#)

فان ادى الى القصر فان ادى الى الهلاك فعند اذن هذا ايه؟ فيه الضمان اما الحد لو واحد مسلًا عليه بقى الجلد فضربه ماء الجلدة فمات من ماء الجلدة لا شيه عليه ولا يضمن بالاجماع. طيب - [00:18:47](#)

الان كيفية التعزير للاخوة كما قلنا يكون في حبس يكون بضرب يكون بصفع يكون بتوبيخ يوبخه قدام الناس او يصفعه قدام الناس. واضح ازاي؟ فهذا كله يجوز في التعزير. يعني التعزير - [00:19:02](#)

مش شرط ان هو حاجة واحدة مش شرط ان هو يجلد. لا لا لأ. ممكن ان هو يوبخه فقط يعني. يعني بس قدام الناس ويوبخه يزق له قدام الناس. يخرجه قدام الناس - [00:19:18](#)

ممكن يصفعه قدام الناس ممكن يضربه ممكن يسجنه حسب يجتهد الحاكم او الامام في جنسه ونوعه. يعني الحاكم مسلًا والله شايف ان الراجل ده يرتدع مسلًا كلمتين خلاص كفاية. لأ الثاني يرتدع بخمس تيام وسجن والثاني يبقى عشر تيام سجن يعني حسب وليس

له التعزير لو اسقط مستحق للحد حقه يعني فرض - [00:19:27](#)

مسلًا واحد عليه حد القزف تمام؟ فقام جاي المقزوف قال له انا عفيت عنه. ما ينفعش الان يقيم عليه التعزير تمام؟ يعني الان مسلًا واحد قزف انسان فقال له الحاكم قال له آآ انا عفيت عنه انا مش مش عايز اقوم عليه حد القصف. ما ينفعش الحاكم يجيبه ويضربه.

ليه؟ في هذه الحالة عند السادة الشافعية - [00:19:51](#)

لو عفا مستحق تعزير فللامام لكن هنا الان ان احنا قلنا لو عفا مستحق الحد لكن لو عفا مستحق التعزير تمام؟ فللامام التعزير لحق الله تعالى. يعني مسلًا واحد شتم واحد فقال له خلاص انا مش عايزك مش عايز الحاكم ان انت تعزره. لكن الحاكم في هذه الحالة ان -

[00:20:15](#)

حقا لله لانه الان سب او فعل شيه ايه خطأ طيب للامام ترك تعزير لحق الله تعالى لان النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عن جماعة استحقوه لان الانسان اللي الرجل الذي غل من الغنيمة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يعزره. وكذلك الرجل لقال له يا محمد -

[00:20:34](#)

اعدل فانك لم تعدل وايضا قال حكمت له ان كان ابن عمك في قصة الزبير ابن العوام. ولا يجوز تركه ان كان لادمي عند طلبه. تمام؟
لكن اذا كان امر - [00:20:54](#)

بحقنا بالاخص اذا جاء هذا الانسان يعني احنا عندنا مسلا الرجل الذي جاء للنبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله قبلت امرأة وكزا وكزا. قال آآ اجلس فلما جلس - [00:21:06](#)

قال هل صليت معنا؟ قال نعم. قال اذا فان الحسنات يذهبن السيئات. فهنا الان الرجل جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم معترفا انه قد اذنب ذنب. فعندئذ يجوز للحاكم ان هو لا يتعرض له. بل هذا هو الاصل ان الانسان - [00:21:16](#)

اذا جاء الى الحاكم وهو معترف بزنب فالحاكم لا يعاقبه اما الحاكم اذا يعني اذا قدر عليه او مسكه او اقيمت عليه بينه وهو يفعل هذا الامر اللي هو ما فيش فيه حد فعند اذن الحاكم يعاقبه - [00:21:33](#)

يجوز له ان يعفو عنه؟ طيب الان ننقل الى احكام الصيام وضمان الورع. يعني ايه احكام الصيام السائل اصلا هو الانسان الزالم اللي هو المعتدي عليك فعند اذ يجب على الانسان ان يدفع المصول عليه دفعة - [00:21:48](#)

سواء كان المصون عليه مسلم او غير مسلم. سواء كان معصوم الدم او غير معصوم الدم. تمام؟ فللمسؤول عليه دفع كل صائل مطلقا على سواء كان معصوم او غير معصوم. يعني لو حتى واحد مسلم اعتدى عليه انا يجوز لي ان انا ادفع عن نفسي. تمام؟ سواء هو كان مسلم او كافر - [00:22:06](#)

طيب الامر الساني ان قتل المصول عليه الصائل فلا ضمان عليه ولا اثم. يعني واحد صاير عليه. وهو اعتدى عليه. فانا ضربته وقتلته. طبعا الاصل الاول ان انا ادفعه بالامكن في الامكن. يعني مسلا ايه؟ انا كنت - [00:22:25](#)

له جة وصول علي. قمت جاي استطيع ان انا اهرب منه وما هربتش منه وقتلته. فعند اذن انا اؤخذ بهذا واعاقب على هذا. لكن ان استطعت ان انا اهرب اهرب. طب انا ما استطعتش لكن استطعت - [00:22:39](#)

مسلا انا معي مسدس لو انا ضربت على يده او قدمه هو هيبعد عني فعند اذن اضرب على ايدي وقدمه ولا يجوز لي الاقدام على قتله لانه يدفع بالاخف فالايه؟ فالاخف - [00:22:51](#)

لكن فرضنا ان هو جاي لي بكل قوة وانا مش قادر الا لازما اقضي عليه. فاذا قتله فعند اذن لا ضمان علي ولا اثم علي في هذه الحالة لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه. تمام؟ يعني مسلا فرضنا واحد جة ياخذ قال لي طلع فلوسك وايه اللي هاقطلك؟ خد يا عم الفلوس اهو - [00:23:01](#)

السلام عليكم. لا يجب الدفع. لكن يجوز تمام؟ يعني انا لا يجب علي ان ادفع عن نفسي واقاتله من اجل المال. لا يجوز انني اترك له الايه؟ المال. ويجب الدفع عما فيه روحه عن بعض - [00:23:18](#)

بضع ومقدماته ونفس يعني ايه؟ واحد مسلا بيعتدي على نفسه يجب علينا ان انا ادفع عنه. واحد بيعتدي على بضع امرأة يعني بيزني بامرأة. فيجب علي ان انا ادفع عنها - [00:23:32](#)

بيعتدي على انسان اخر فعند اذن يجب علي ان انا ادفع ايه عنه ان كنت قادر على الدفع. مش هسيبه كده وخلص لأ طيب يدفع الصائل بالأخف بالاخف فان كنت مسلا اغضب لو انا ضربت ضربا هيبعد عني وخلص الموضوع او انا اذا صحت مسلا او شيء خلص من الموضوع فعند اذن لا يجوز لي الاقدام على قتله - [00:23:42](#)

طيب يضمن ولي ووال وزوج ومعلم اذا حصل هلاك بتأديهم. يعني الحاكم اذا عزز انسان وليس حد اذا عزروه فمات فعند اذن يؤاخذ بهذا الولي او الزوج اذا ضرب زوجته وآآ اتلف لها عضو او قتلها فعند اذن يؤخذ بهذا - [00:24:05](#)

تمام؟ طيب ايضا لو حد الامام حدا مقدرا بنص فبات المحدود فلا ضمان عليه كما قلنا. ان طالما هو عليه مائة جلدة فجلده مائة جلدة فلا حد عليه. عليه ثمانين جلدة فقال له دول ثمانين جلدة فمات فلا حد - [00:24:24](#)

واضح طيب الان ضمان ما تتلفه البهائم. فرضنا الناس الان اللي هي عندها بهائم وعندها حيوانات فهي دخلت زرع غيره واتلفت هذه الاشياء. او هو كان شفاء اتلف ما الانسان - [00:24:39](#)

من كان مع دابة او دواب ضمن ما اتلفتته من نفس او مال ليلا او نهارا. ما دام ان صاحبها معها سواء او مالکها او مستأجرها او

مستعيرها ما دام ان فيه واحد يده على الدواب فاذا اتلفت ليلا او نهارا فعند اذن يضمن - [00:24:54](#)

تمام طيب يستثنى من ذلك عدة سور. الصورة الاولى لو اركبها اجنبي بغير اذن وليا بغير اذن ولي صبي. يعني واحد اجنبي واحد جاب واد صبي قام جاي مركبه مسلا على الحصان وقام جاي جرى. او جاب واحد مجنون ركبه على الحصان. فالتف شيئا فالضمان على

الاجنبي في هذه الحالة. تمام؟ قال له اركب السيارة دي وقام جاي داخل في حيطه - [00:25:10](#)

مسلا او دخل في واحد او اي شيء. فعند اذن يضمن الاجنبي ولا يضمن الايه؟ الصبي. بس اذا ركب هذه بدون ايه؟ بدون اذن الولي. الامر الساني لو ركب فنخسها الانسان. يعني راكب دابة قام جه واحد نخسها كذا قامت جاية جارية فالتفت شيء. فالضمان على

الناخس الان - [00:25:31](#)

طب افرض انا وهو انا قلت له مسلا ايه اه انخس الدابة. يعني اضربها او شيء. فالتفت شيء. فعندئذ يكون الضمان علي وعليه معان

طيب لو غلبته دابته فاستقبلها انسان فالتفت في انصرافها شيئا فالضمان على الراض - [00:25:48](#)

يعني هو الدبة قرط فواحد بيردها وماسكها اتلفت شيء. فعند اذن الضمان على الراد طيب لو سقطت الدابة ميتة وماتت فتلّف بها

شيء لم يضمنه. فرضنا ان الدابة قامت جاية واقعة ميتة فوقعت على عيل صغير فموتته - [00:26:05](#)

او وقعت على مال فالتفتته. فعند اذن لا ضمان عليهم طيب لو كان مع الدواب راع لها. فهاجت ريح مرة واحدة او اظلم النهار مرة

واحدة فتفرقت الدواب واتلفت زرعا فلا ضمان على الراعي - [00:26:23](#)

تمام يعني هذه الاحكام انا بقولها جدا باختصار لاني يعني بعض الناس بيحتاجها والاغلبية اللي يحتاجها لكن لابد ان يكون الطالب

العلمي عنده بعض الايه؟ الخلفية الخلفية فيها. انا طبعا لي مجلدين في - [00:26:38](#)

مسألة الضمان وهذه الاشياء. لكن آآ اكمني الان اغلب الناس لا يتعامل بالدواب وهذه الاشياء فانا حبيت ان انا اختصر هذا الموضوع

طيب ان شاء الله نكون بذلك قد انتهينا من آآ هذا الباب. وان شاء الله في الدرس القادم نأخذ احكام الجهاد. وهي ان شاء الله احكام

ان شاء الله تعرفونها - [00:26:50](#)

لاول مرة وهي احكام في غاية الاهمية ينبغي على كل مسلم بالاختصاص في هذا الزمن يعرف احكام الجهاد حتى لا يتهم غيره انه يعني

متشدد او ان هو بيفعل غلط ينبغي على الانسان انه يعرف احكام الجهاد. هذا يعني واجب من واجبات الاسلام وهو اما فرض عين او

فرض كفاية. تتخيل شيء فرض عين او فرض كفاية - [00:27:07](#)

واغلب المسلمون واغلب طلبة العلم لا يعرفون هذا الباب. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:27:27](#)